

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

- (قوله وصوم الاثنين والخميس) معطوف على صوم يوم عرفة .
- أي ويسن متأكدا صوم يوم الاثنين ويوم الخميس .
- (قوله للخبر الحسن إلخ) دليل لتأكد صومهما .
- (وقوله إنه إلخ) بدل من الخبر الحسن أو عطف بيان له .
- (وقوله يتحرى) أي يقصد .

- (وقوله وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم .
- (وقوله تعرض فيهما) أي الاثنين والخميس .

(وقوله الأعمال) أي أعمال ما بينهما معهما فتعرض أعمال الثلاثاء والأربعاء والخميس في الخميس .

- وأعمال الجمعة والسبت والأحد والاثنين في الاثنين .
- (وقوله وأنا صائم) أي متلبس بالصوم حقيقة لأن العرض قبل الغروب .
- اه .

ش ق .

- وفي البجيرمي قوله وأنا صائم أي قريب من زمن الصوم لأن العرض بعد الغروب .
- اه .

- (قوله والمراد عرضها على الله تعالى) أي إجمالا .

وكان المناسب زيادته لأن العرض إنما يكون على الله تعالى مطلقا سواء كان عرض الاثنين والخميس أو ليلة النصف من شعبان أو ليلة القدر فالفرق إنما هو في الإجمال والتفصيل فعرض الإثنين والخميس على الله تعالى إجمالي وكذا عرض ليلة النصف من شعبان وليلة القدر . والعرض التفصيلي هو في كل يوم وليلة كما نص على ذلك في التحفة وعبارتها أي تعرض على الله تعالى وكذا تعرض في ليلة نصف شعبان وفي ليلة القدر فالأول أي عرضها يوم الاثنين والخميس إجمالي باعتبار الأسبوع والثاني باعتبار السنة وكذا الثالث وفائدة تكرير ذلك إظهار شرف العاملين بين الملائكة .

- وأما عرضها تفصيلا فهو رفع الملائكة لها بالليل مرة وبالنهار مرة .
- اه .

بتصرف .

فتلخص أن العرض الإجمالي في كل أسبوع مرتين وفي كل سنة كذلك .

والتفصيلي في كل يوم مرتين .

(قوله وأما رفع الملائكة إلخ) يفيد أن ما قبله لا ترفعه الملائكة مع أن الرفع إنما يكون من الملائكة مطلقا في هذا فيما قبله .

وكان المناسب أن يقول وأما عرضها تفصيلا فهو رفع الملائكة إلخ .

(قوله فإنه) أي الرفع .

(وقوله مرة بالليل ومرة بالنهار) وذلك لأنه تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة العصر ثم ترتفع ملائكة النهار وتبقى ملائكة الليل ويجتمعان عند صلاة الصبح فترتفع ملائكة الليل وتبقى ملائكة النهار .

وهذا هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار .

(قوله ورفعها في شعبان) أي الثابت بخبر أحمد أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن إكثاره الصوم في شعبان فقال إنه شهر ترفع فيه الأعمال فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم .

(قوله وصوم الاثنين أفضل من صوم الخميس لخصوصيات) هي أنه صلى الله عليه وسلم ولد في يوم الاثنين وبعث فيه وتوفي فيه وكذا بقية أطواره صلى الله عليه وسلم .

روى السهيلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا يفتك صيام الاثنين فإني ولدت فيه وبعثت فيه وأموت فيه أيضا .

وفي المغني ما نصه وسمي ما ذكر يوم الاثنين لأنه ثاني الأسبوع .
والخميس لأنه خامسه .

كذا ذكره المصنف ناقلا له عن أهل اللغة .

قال الأسنوي فيعلم منه أن أول الأسبوع الأحد .

ونقله ابن عطية عن الأكثرين وسيأتي في باب النذر أن أوله السبت .

وقال السهيلي إنه الصواب وقول العلماء كافة إلا ابن جرير .

اه .

وفي البجيرمي سميا بذلك لأنه ثاني أيام إيجاد المخلوقات غير الأرض والخميس خامسها وما

قيل لأنه ثاني الأسبوع مبني على مرجوح وهو أن أوله الأحد وإنما أوله السبت على المعتمد
كما في باب النذر .

اه .

(قوله وعد إلخ) مصدر مضاف إلى فاعله وهو مبتدأ خبره شاذ .

(وقوله اعتياد) مفعول أول للمصدر .

(وقوله صومهما) أي الاثنين والخميس .

(وقوله مكروها) مفعول ثان للمصدر يعني أن الحليمي عد المواظبة على صوم الاثنين والخميس من المكروه وهذا غريب شاذ .

وعبارة المغني وأغرب الحليمي فعد من المكروه اعتياد صوم يوم بعينه كالاثنين والخميس لأن في ذلك تشبيها برمضان .
اه .

(تتمه) يستحب صوم يوم الأربعاء شكرا □ تعالى على عدم هلاك هذه الأمة فيه كما أهلك فيه من قبلها .

ويستحب صوم يوم المعراج ويوم لا يجد فيه الشخص ما يأكله ويكره صوم الدهر غير العيدين وأيام التشريق لمن خاف به ضررا أو فوت حق .
ولو مندوبا ويستحب لغيره لإطلاق الأدلة